أحكام الأذان في الفقه الإسلامي

م د. جاسم مبارك مشوح

الجامعة العراقية/كلية العلوم الإسلامية

Mobile provisions in Islamic jurisprudence

M d. Jassim Mubarak Mhouh

Research summary

Thank God for the facilitation, and facilitation, and to reconcile the completion of the completion of this research, and peace and blessings be upon His Messenger Muhammad Mustafa .

After:

This is what God has pleased me to gather and arrange and analysis contained in the issues of this research, with respect to (the provisions of Mobile in Islamic jurisprudence) What was where the right is pure grace of God, he may be to Allah, and what was the wrong Vostghafr God and repent to Him, and God and His Messenger is innocent of it, and Hasbi I was careful not to fall into error, and it may be that not entered ihraam from wage.

I pray to God Almighty to benefit this research my fellow students of science, and I hope I have provided them with what matters to them from the provisions of Mobile, and my wish is that the reader gets to Find great benefit to facilitate the knowledge of these provisions and found easy.

After that, the outcome of my best, and I was able to do the work, not God's burden any soul beyond its scope, the I was thanks to God and the infinite, but missed ask him Almighty that inspires me Rushdie and uncertain evil of myself, and that pushes Me scourge and sedition, and reconciles all of my teachers and all those who helped me and that is a rewarder of before and after our beloved Muhammad best thing requite a prophet for his nation, and that Jordna pelvis, and may Allah bless our prophet Muhammad, and his family and companions, and marched on their way to the day of Judgment.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

ملخص البحث

الحمد لله على تسهيله ، وتيسيره ، وتوفيقه على الانتهاء من إتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد ﷺ .

أما بعد :

فهذا ما يسره الله لي من جمع وترتيب وتحليل تضمنتها مسائل هذا البحث ، فيما يتعلق (بأحكام الأذان في الفقه الإسلامي) فما كان فيها من صواب فهو محض فضل الله عليَّ ، فله الحمد والمنّة ، وما كان فيها من خطأ فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، والله ورسوله بريء منه ، وحسبي أني كنت حريصا أن لا أقع في الخطأ وعسى أن لا أُحرم من الأجر .

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث إخواني طلبة العلم ، وأرجو أن أكون قد قدمت لهم ما يهمهم من احكام الأذان ، وكل ما أتمناه ان يحصل قارئ البحث على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة هذه الأحكام والاطلاع عليها بسهولة ويسر .

يلخص البحث بالنقاط التالية :

١. يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي :

أولا : دخول وقت الصلاة .

ثانيا: النية في الأذان .

ثالثا : أداء الأذان باللغة العربية .

رابعا : خلو الأذان من اللحن .

خامسا : الترتيب بين كلمات الأذان .

سادسا : الموالاة بين ألفاظ الأذان .

سابعا : رفع الصوت بالأذان :

٢. سنن الأذان .

أولا : استقبال القبلة .

ثانيا : الترسل أو الترتيل .

٣. يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر .

٤. ويستحب أن يكون عدلا ؛ لأنه أمين على المواقيت .

٥. ويستحب أن يكون صيتا ، أي حسن الصوت .

٦. ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان .

٧. ويستحب أن يؤذن قائما .

٨. ويستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة .

٩. ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم .

١٠. ويستحب أن يؤذن محتسبا .

١١. الأذان فرض على الكفاية في حق الجماعة سواء كانوا في حضر أو سفر في الجمعة أو غيرها من أوقات الصلاة المفروضة .

١٢. إن تثويب القديم وهو قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد الحيعلتين أنه مشروع في الأذن لصلاة الفجر .

١٣. الذي يتبين لي أن أبا يوسف ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ جوز التثويب المحدث استحساناً لحاجة الولاة إليه بسبب اشتغالهم بحوائج الناس ، ورأيه هذا مبني على تجربة وتمرس لممارسته القضاء ، ولكن في العصر الحديث هناك من الوسائل كرفع الأذان بوساطة مكبرات الصوت ، ما يغني عن التثويب المحدث ، فالتذرع بها منتفٍ اليوم .

١٤. الذي يتضح لي ان الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان جهرا من المؤذن بدعة اضافية والمقصود بالبدعة الإضافية هي كل بدعة أصلها مشروع ولكن اختلفت الكيفية .

وبعد ، هذه حصيلة جهدي ، وما استطعت القيام به من عمل ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإن أصبت فبفضل الله ومنته ، وإن أخطأت فأساله تعالى أن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي ، وأن يدفع عني البلاء والفتن ، وأن يوفق أساتذتي جميعاً وكل من أعانني ، وأن يجازي من قبل ومن بعد حبيبنا مُحَمَّد ﷺ خير ما جازى نبياً عن أمته ، وأن يوردنا حوضه ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، رضي لنا الإسلام دينا ، ومحمدا نبيا وهاديا ورسولا ، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا على فترة من الرسل ، وانتشار للضلالة فصدع بأمر الله تعالى وبلغ الرسالة وأدى الأمانة كما تلقاها. وبين للناس ما نزل إليهم ، وأوضح شرائع الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت عليهم النعمة ، ورضي لهم الإسلام دينا دائما ثابتا لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه ، ولا تندثر شرائعه حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد : لقد مدح الرسول ﷺ المؤذنين بقوله : { الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١]. وقد شرع الأذان واتخذ له آداب ، وخصائص تزيد في جلاله ، وصار من أعظم الشعائر ، والرجل المشغول المكدود يحتاج إلى تنبيه لكي يستعد للعبادة والقربات ، ويجلو فيه صدأ القلب الحاصل من الكد ومعاناة الحياة ، فكان هذا النداء من رحمة الله تعالى بهذه الأمة . ولم يزل المسلمون يعتزون بهذا الأذان ، ويخصونه بمزيد من الاهتمام ، فهو دليل على أن هذا البلد إسلامي .

والذي دفعني الى كتابة هذا البحث الخلافات والمشاكل الموجودة في مساجدنا حول الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان والتثويب قبل الفجر وكذلك بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان

والتي يسأل عنها كثير من رواد المساجد مثل حكم الأذان للمنفرد وحكم الأذان بدون وضوء وغيرها من الأسئلة التي سوف أتناولها في ثنايا البحث .

فعقدت العزم متوكلاً على الله جل وعلا في جمع ما تفرق من أحكام الأذان في الفقه الإسلامي في بحث مستقل بعبارة سهلة اذكر فيها آراء الفقهاء وأدلتهم في ضوء دراسة فقهية موضوعية مقارنة ، بعد الموازنة بين الأدلة ثم أختار ما عضده الدليل القوي ، وقد اذكر بعض التنبيهات المهمة والإضافات اليسيرة التي أراها ضرورية لإكمال هذا البحث وهي اجتهادات أرجو أن توافق الصواب . لقد اقتضت متطلبات البحث تقسيمه على هذه المقدمة وسبعة مطالب وخاتمة :**المطلب الأول** : تعريف الأذان لغة واصطلاحا **والمطلب الثاني** : شرائط الأذان **والمطلب الثالث** : سنن الأذان **والمطلب الرابع** : ما يستحب أن يتصف به المؤذن **والمطلب الخامس** : حكم الأذان والمطلب السادس : التثويب **والمطلب السابع** : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم الخاتمة التي عرضت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

ولعلي أكون بهذه البحث قد حققت ما قصدت إليه ، وأمطت اللثام عن مسائل من أحكام الأذان في الفقه الإسلامي وأسأل الله أن ينفعني بها وقارئها وناشرها ، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون بها من زلات الفكر والقلم ، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته المترقين في مدارج السالكين ، ومنازل السائرين من أهل سنته ، انه سميع مجيب .

المطلب الأول
تعريف الأذان لغة واصطلاحا

تعريف الأذان لغة واصطلاحا :

والأصل في الأذان الإعلام ، قال الله عز وجل﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ (٢) أي : إعلام ، و : ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (٣) أي أعلمتكم ، فاستوينا في العلم﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ (٤) أي أعلمهم به وقال الحارث بن حلزة :

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أَيْ : أَعْلَمَتْنَا (٥) . **والأذان الشرعي :** هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها (٦) .

المطلب الثاني
شرائط الأذان

يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي :

أولا : دخول وقت الصلاة :

دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان ، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت – إلا في الأذان لصلاة الفجر على ما سيأتي – لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة ، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت ، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد (٧) . وقد روي { أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام ، فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام } (٨) . والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله ، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة ، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت(٩) أما بالنسبة للفجر فذهب مالك(١٠) والشافعي (١١) وأحمد(١٢) وأبو يوسف من الحنفية (١٣) إلى أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت ، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية (١٤) والحنابلة (١٥) وأبي يوسف (١٦) ، وفي السدس الأخير عند المالكية (١٧) . ويسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي ﷺ: { إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم } (١٨) . وعند الحنفية – غير أبي يوسف – لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت(١٩) ، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات واستدلوا بما يلي :

- لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : { لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر } (٢٠) .
- إن قول النبي ﷺ: { إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم } (٢١) . ليس له فيه إلا إخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلاة والسلام (٢٢).
- إن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي ﷺ حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده أمه والدليل عليه أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت لم يكن بين أذانهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر (٢٣).

- قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ قوله عليه الصلاة والسلام إن { بلالا ينادي بليل } لم يكن في سائر العام إنما كان ذلك في رمضان ، قال الحنفية: لم يكن أذانا وإنما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وإنكار السلف على من أذن بليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن إبراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نائما لكان خيرا له وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين ﷺ ؛ ولأن جوازه في الليل كله يؤدي إلى التباس أذان الفجر بأذان المغرب وإلى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يخفى على أحد فساده وهذه التوقيتات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترو عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه (٢٤).

الرأي الراجح فيما يبدو لي من حيث قوة الدليل انه يصح الأذان قبل الفجر بقليل لأهل الحرمين ؛ لأن معظم الليل قد ذهب ، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم والعامل فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة الوقت ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا ، لما في الصحيحين من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا . قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس (٢٥).

والذي أنبه إليه أنه اعتاده بعض أهل البلاد الإسلامية أن يكون أذان الفجر واحدا بعد طلوع الفجر ، فلا ينبغي للمؤذنين في الحي الواحد أو القرية الواحدة الاختلاف مع المؤذنين في المساجد الأخرى بأحداث أذان آخر قبل طلوع الفجر ، لأنه يؤدي إلى التباس الأمر على الناس ويغتروا بأذانه الأول ، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها ، وربما ، أمتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته ، كذلك ينبغي ان ينتبه القادمون من خارج اهل

الحرمين بأن هناك أذانين في الفجر احدهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الفجر لتوارث أهل الحرمين . وبعد ذلك يتبين إن الأمر يرجع إلى ما اعتاده أهل البلد ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدى إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله .

وأما الجمعة فمثل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت ، وللجمعة أذانان ، أولهما عند دخول الوقت ، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد – على المئذنة ونحوها – وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري قال : (أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ السُّوقِ) [٢٦] وقال ايضا : (كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْمَعَ النَّاسَ) [٢٧] والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر ، ويكون داخل المسجد **بين يدي الخطيب** ، وهذا هو الذي كان في عهد النبيﷺ وعهد أبي بكر وعمرﷺ حتى أحدث عثمان الأذان الثاني . وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي من أنه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر [٢٨] .

والرأي الراجح فيما يبدو لي أن زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) [٢٩] وهذه الزيادة من سنة الخليفة عثمان ــ رضي الله عنه ــ حيث رأى مصلحة أن يزاد هذا الأذان لتنبيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة ، بعد أن اتسعت رقعة المدينة فأجتهد ووافقه جميع الصحابة ﷺ واستمر العمل به ولم يخالفه احد إلى يومنا هذا ، فهي سنة بإجماع المسلمين . واختلف الفقهاء في وقته هل أوقعه قبل دخول الوقت أو في وقت دخوله والراجح ما أشار إليه ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله [٣٠].

ثانيا: النية في الأذان :

نية الأذان شرط لصحته عند المالكية[٣١] والحنابلة[٣٢] لحديث : { إنما الأعمال بالنيات }[٣٣] ، ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوله ، ولا يبني على ما قال [٣٤] . والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح

ولكنها مندوبة ، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به [٣٥]. أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه [٣٦] .

والذي يتضح لي رجحان من قال باشتراط النية في الأذان وذلك لما يلي :

١. لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [٣٧]. ولفظ مخلصين في الآية حال ، والحال شرط ، فالعبادة أذن شرطها الإخلاص ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية ، فتبين أن صحة كل عبادة تتوقف على النية ، والأذان عبادة من العبادات لذلك فان صحته تتوقف على النية .

٢. صحة حديث { إنما الأعمال بالنيات } .

ثالثا : أداء الأذان باللغة العربية :

اشترط الحنفية[٣٨] والحنابلة[٣٩] كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان [٤٠]. أما الشافعية[٤١] فقد فصلوا الكلام فيه ، وقالوا : إن كان يؤذن لجماعة ، وفيهم من يحسن العربية ، لم يجزئ الأذان بغيرها ، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها . وإن كان يؤذن لنفسه ، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها ، وإن كان لا يحسنها أجزأه [٤٢]. ولم يظهر للمالكية نص في هذه المسألة ولكن المتبادر من كلام المالكية ؛ لأنهم يشترطون في الأذان : أن يكون بالألفاظ المشروعة [٤٣].

الذي يتضح لي رجحان من اشترط الأذان باللغة العربية لمن يؤذن للجماعة لأنه سنة متبعة[٤٤]، وإنما أجاز الفقهاء الأذان بغير العربية عند الضرورة للمنفرد العاجز دون القادر ، ولكن مع هذا يجب على العاجز أن يتعلم اللغة العربية .

رابعا : خلو الأذان من اللحن :

اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد همزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان ، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور [٤٥] لمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَادِ[٤٦] واخرج ابن أبي شيبة بسنده أثرا بخصوص هذا الأمر (أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا) [٤٧]. ، وهو مكروه عند الحنفية قال ابن عابدين : اللحن الذي يغير الكلمات لا يحل فعله[٤٨]. لما روي أن رجلا جاء إلى عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ

فقال : إني أحبك في الله . فقال : إني أبغضك في الله . فقال : لم ؟ قال : لأنه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين وأما التفخيم فلا بأس به ؛ لأنه إحدى اللغتين (٤٩) .

والذي يتضح لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن اللحن الذي يغير المعنى يبطل الأذان ، لما روي عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَذِّنِينَ(٥٠). { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ } (٥١) . فالأذان إذن دعوة إلى الله والدعوة لا بد أن تكون خاليه من اللحن الذي يغير المعنى ولا سيما أن الأذان يحتوي على كلمة التوحيد فتغيير الحركة أو الحرف يخل بالمعنى الصحيح للفظ .

خامسا : الترتيب بين كلمات الأذان :

يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى ، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله(٥٢) ؛ لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود(٥٣) ، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه (٥٤)، وقيل : إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه ، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة ، وإن كان الاستئناف أولى (٥٥). أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة ، فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ما قدم فقط ولا يستأنفه من أوله (٥٦) .

الذي يتضح لي رجحان قول الجمهور وذلك لما يلي :

- لأنه شرع في الأصل مرتبا ، وعلمه ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ أبا محذورة مرتبا (٥٧).
- لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان (٥٨).
- فإذا نكسه المؤذن فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، وقد قال النبي ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٥٩).

سادسا : الموالاة بين ألفاظ الأذان :

الموالاة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل ، ومن الفصل بين ألفاظه ما يحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون . والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره ، إن كان يسيرا فلا يبطل الأذان ويبني على ما

مضى [٦٠]، وهذا عند الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والحنابلة [٦٣]، والظاهرية [٦٤] أما عند الشافعية فيسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام[٦٥] .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار بترخيص الكلام للمؤذن في أذانه منها :

- إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ [٦٦].
- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ:سَأَلْت يُونُسَ عَنْ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَّانَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا [٦٧].
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ[٦٨] .

هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة [٦٩]. أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير ، ولو مضطرا إليه كإنقاذ أعمى ، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه ، وهذا عند الحنفية[٧٠] والمالكية [٧١]والحنابلة [٧٢]وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية [٧٣]، قال الرافعي : والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل [٧٤]، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف[٧٥] . وألحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان ووجوب استئنافه الفصل بالكلام اليسير الفاحش كالشتم والقذف[٧٦] .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار بكراهة الكلام للمؤذن في أذانه منها :

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ (٧٧).
- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ (٧٨).
- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ (٧٩).
- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ حَتَّى يَفْرُغَ (٨٠).

سابعا : رفع الصوت بالأذان :

أوجب بعض الشافعية [٨١] والحنابلة[٨٢] والظاهرية[٨٣] رفع الصوت بالأذان ؛ ليحصل السماع المقصود للأذان ، وهو كذلك رأي للحنفية[٨٤] ، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة ، أما من يؤذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه [٨٥]، وقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

لأبي سعيد الخدري ﷺ { إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْت فِي غَنَمِك وَبَادِيَتِك فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }(٨٦) وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي مَحْذُورَةَ { ارْجِعْ فَارْفَعْ صَوْتَكَ } (٨٧) وَهَذَا أَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَذَانُهُ (٨٨). وَقَالَ عليه السلام { إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ } (٨٩) فَالِاجْتِهَادُ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ فِعْلٌ حَسَنٌ (٩٠). وهو سنة عند المالكية(٩١) والشافعية (٩٢) وهو الراجح عند الحنفية (٩٣)، فإن { النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : عَلِّمْهُ بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدَّ صَوْتًا مِنْك } (٩٤). هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له(٩٥). ولكي يكون الأذان مسموعا ومحققا للغرض منه استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها (٩٦). أما بالنسبة للنساء فلا يشرع لهن رفع الصوت (٩٧) .

المطلب الثالث
سنن الأذان

أولا : استقبال القبلة :

يسن استقبال القبلة حال الأذان ، وهو مذهب الحنفية (٩٨) والشافعية(٩٩) والحنابلة (١٠٠) ، وهو الراجح عند المالكية(١٠١) ، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة(١٠٢) ، ولأن الأذان مناجاة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة كما في الصلاة (١٠٣) ولأنها اشرف الجهات (١٠٤) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار في استقبال القبلة منها :

- عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١٠٥) .
- عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ (١٠٦) .
- عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِأَوَّلِ أَذَانِهِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ (١٠٧) .

ولو ترك الاستقبال يجزئه ويكره ، لتركه السنة المتواترة (١٠٨) . وجاز عند بعض كل من المالكية(١٠٩) والحنابلة (١١٠) الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته ، لأن المقصود هو الإعلام (١١١) .

وعند الحنفية[١١٢] وبعض المالكية[١١٣] إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المئذنة [١١٤] . وعند الحيعلتين أي قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) يسن أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه – فقط دون استدارة جسمه – يمينا ويقول : حي على الصلاة مرتين ، ثم يحول وجهه شمالا وهو يقول : حي على الفلاح مرتين ، هكذا كان أذان بلال وبهذا قال الحنفية [١١٥] والشافعية[١١٦] والحنابلة[١١٧] وبعض المالكية[١١٨] لأن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يمينا وشمالا لأنه يخاطب الناس بذلك فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة لأنه عاد إلى المناجاة [١١٩] . ولما روى أبو جحيفة : { أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، ولَمْ يَسْتَدِرْ } [١٢٠] .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار في الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ منها :

- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلَالًا رَكَزَ الْعَنَزَةَ وَأَذَّنَ فَرَأَيْته يَدُورُ فِي أَذَانِهِ (١٢١)
- عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ (١٢٢) .
- عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ يُقِيمُ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (١٢٣) .

ثانيا : الترسل أو الترتيل :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترسل في الأذن والحدر في الإقامة[١٢٤] والترسل التمهل والتأني . من قولهم : جاء فلان على رسله . والحدر : ضد ذلك ، وهو الإسراع ، وقطع التطويل [١٢٥] ، وَكَيْفِيَّتُهُ أَيْ التَّرَسُّلِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقِفَ ثُمَّ يَقُولَ مَرَّةً أُخْرَى وَهَكَذَا بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ عَوَامَّ النَّاسِ يَضُمُّونَ الرَّاءَ مِنْ أَكْبَرُ وَكَانَ الْمُبَرِّدُ يَقُولُ إنَّ الْأَذَانَ سُمِعَ مَوْقُوفًا فِي مَقَاطِعِهِ فَالْأَصْلُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرْ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَحُوِّلَتْ فَتْحَةُ الْهَمْزَةِ إلَيْهَا [١٢٦] ، ويفرد باقي كلماته ؛ للأمر بذلك في قول النبي ﷺ: { إذا أذنت فترسل }[١٢٧] ، ولأن المقصود من الأذان الإعلام فالترسل فيه أبلغ في الإعلام [١٢٨] . والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة ، وإنه يحصل بالحدر ، ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود وهو : الإعلام [١٢٩] .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار في من قال بترسل الأذان والحدر في الأقامة :

منها :

- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْت فَاحْدُرْ (١٣٠) .
- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ (١٣١) .
- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ وَلَا يَتَرَسَّلُ (١٣٢) .

المطلب الرابع
ما يستحب أن يتصف به المؤذن

اولا : يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لأن الأذان ذكر معظم ، فالإتيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم[١٣٣] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : { لا يؤذن إلا متوضئ } [١٣٤] ، ويجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء [١٣٥] ، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك [١٣٦] أما الحنابلة فيسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (فإن أذن محدثا) حدثا أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره إقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة [١٣٧] . وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار فِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :

- عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَوَضَّأُ (١٣٨) .
- عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (١٣٩) .
- عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ(١٤٠) .
- عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (١٤١) .

ثانيا : ويستحب أن يكون عدلا ؛ لأنه أمين على المواقيت ، وليؤمن نظره إلى العورات [١٤٢] . ويصح أذان الفاسق مع الكراهة ، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذان ظاهر الفسق ؛ لأنه لا يقبل خبره ، وفي الوجه الآخر يعتد بأذانه ؛ لأنه تصح صلاته بالناس ، فكذا أذانه [١٤٣] .

ثالثا : ويستحب أن يكون صيتا ، أي حسن الصوت ، { لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد : فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتا منك } (١٤٤) ؛ ولأنه أبلغ في الإعلام ، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب (١٤٥) .

رابعا : ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان ؛ لما روي { أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بذلك وقال : إنه أرفع لصوتك } (١٤٦) . والحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود ، وإن لم يفعل أجزأه لحصول أصل الإعلام بدونه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة ، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن (١٤٧) .

خامسا : ويستحب أن يؤذن قائما ، لقول النبي ﷺلبلال : { قم فأذن بالصلاة } (١٤٨) ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ؛ لأنه أبلغ في الإسماع (١٤٩) . ولا يؤذن قاعدا إلا لعذر ، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية (١٥٠) ، ويكره أن يؤذن راكبا إلا في سفر (١٥١) ، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر (١٥٢) . يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع : يسن أن يؤذن قائما إذا أذن للجماعة ، ويكره قاعدا ؛ لأن النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على حذم حائط ، وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا ، فكان تاركه مسيئا لمخالفته النازل من السماء وإجماع الخلق ؛ ولأن تمام الإعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود ، وإن أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به ؛ لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام ، وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا ، لما روي أن بلالا ــ رضي الله عنه ــ ربما أذن في السفر راكبا ، ولأن له أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى ، وينزل للإقامة لما روي أن بلالا أذن وهو راكب ، ثم نزل وأقام على الأرض ؛ ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول ، وإنه مكروه وأما في الحضر فيكره الأذان راكبا في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف أنه قال : لا بأس به ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه ، أو يتمها ماشيا ، اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماما أو غيره ، وكذا روي عن أبي يوسف . وقال بعضهم : يتمها ماشيا ، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ قوله : (قد قامت الصلاة) فهو بالخيار إن شاء مشى ، وإن شاء وقف ، إماما كان ، أو غيره ، وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو الليث ، وما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أصح (١٥٣) .

سادسا : ويستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة ؛ ليتحراها فيؤذن في أولها ، حتى كان البصير أفضل من الضرير ، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت (١٥٤) .

سابعا : ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم ؛ لما ورد في حديث { زياد بن الحارث الصدائي ، حين أذن فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم } (١٥٥) .

ثامنا : ويستحب أن يؤذن محتسبا ، ولا يأخذ على الأذان أجرا ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، وقد ورد في الخبر : { من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار } (١٥٦) ، وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به ؛ لحاجة المسلمين إليه . وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازه متأخرو الحنفية ، للحاجة إليه ، وأجازه كذلك الإمام مالك(١٥٧) وبعض الشافعية(١٥٨) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (١٥٩) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عدة آثار في مَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا منها :

- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ { آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا } (١٦٠) .
- عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى أَذَانِهِ جُعْلًا وَيَقُولُ إنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا بَأْسَ (١٦١) .
- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يُؤَذِّنُ لَك إلَّا مُحْتَسِبٌ (١٦٢) .

وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية : أن من أخذ أجرا على عمل تطوع – مما يجوز عند الفقهاء – فإنه يعتبر أجيرا ، وليس متطوعا بالقربات ؛ لأن القرب والطاعات إذا وقعت بأجرة لم تكن قربة ولا عبادة ؛ لأنه لا يجوز التشريك في العبادة ، لكن إذا كان الرزق من بيت المال أو من وقف فإنه يعتبر نفقة في المعنى ، ولا يعتبر أجرا . وجاء ايضا في الاختيارات الفقهية : الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة ؟ فمن قال : لا يجوز ذلك ، لم يجز الإجارة عليها ، لأنها بالعوض تقع غير قربة { وإنما الأعمال بالنيات } والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة ، وقال : تجوز الإجارة عليها لا فيها من نفع المستأجر ، وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله أثيب . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك ، والمنذور كذلك ، ليس كالأجرة . ويقول القرافي : باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ،

وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة ، ثم يقول : الأرزاق مجمع على جوازها ، لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة [١٦٣] .

المطلب الخامس
حكم الأذان

اتفق الفقهاء [١٦٤] على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة ، والأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد ، أداء وقضاء ، وهذا باتفاق [١٦٥] ، إلا ما قاله المالكية[١٦٦] من أنه يكره الأذان للفائتة ، وما قاله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد ، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم ؛ لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب ، ولا غائب حتى يدعى . وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على أربعة أقوال :

القول الأول : إنه فرض كفاية ، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر[١٦٧] والمالكية على أهل المصر، واستظهره بعض المالكية في مساجد الجماعات[١٦٨] ، وهو رأي للشافعية[١٦٩] ورواية عن الإمام أحمد [١٧٠] . كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية ، بناء على اصطلاحهم في الواجب[١٧١] .

واستدل القائلون بذلك :

أولا : قول النبي ﷺ: { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم }[١٧٢] ، والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية ؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان فرض كفاية كالجهاد [١٧٣] .

ثانيا : أنه شعار الإسلام ولذلك روى أنس { أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا أراد أن يغير استمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار } [١٧٤] .

ثالثا : ولأن النبي ﷺ واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات ، ومواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الفرضية[١٧٥] .

القول الثاني : إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية [١٧٦] ، والأصح عند الشافعية[١٧٧] وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة [١٧٨] ، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة [١٧٩] ، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد [١٨٠] ،

وهي التي مشى عليها الخرقي (١٨١) وكذلك يرى بعض الاباضية انه سنة(١٨٢) وبعض الامامية انه مستحب (١٨٣) .

واستدل القائلون بذلك :

بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للأعرابي المسيء صلاته : افعل كذا وكذا ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة (١٨٤) . وعلى كلا الرأيين لو أن قوما صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا ، لمخالفتهم السنة وأمر النبي ﷺ (١٨٥) .

وأجيب :

والقولان لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام ، فلا يسع تركها ، ومن تركها فقد أساء ؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة ، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة ، ثم فسره بالواجب حيث قال : أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا ؟ والإثم إنما يلزم بترك الواجب (١٨٦) .

القول الثالث : هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية (١٨٧) والحنابلة (١٨٨) ، ودليلهم :

لأنه دعاء للجماعة ، والجماعة واجبة في الجمعة ، سنة في غيرها عند الجمهور (١٨٩) .

القول الرابع : إلى أنه واجب لا تجتزئ صلاة فريضة فى جماعة إلا به فان صلى شيئا من ذلك بلا آذان فلا صلاة له ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية(١٩٠) .

واستدلوا :

أولا : لما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺفِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (١٩١) .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : فصح بهذا الخبر وجوب الأذان ولا بد ، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها (١٩٢) .

ثانيا : قال ابن حزم : وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه

قال : { شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، قال : وذلك قبل أن ينزل في القتال [ما نزل] فأنزل الله تعالى : { وكفى الله المؤمنين القتال } فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها ؛ ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها ؟ }: وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب (١٩٣).

الذي يبدو لي أن الأذان فرض على الكفاية في حق الجماعة سواء كانوا في حضر أو سفر في الجمعة أو غيرها من أوقات الصلاة المفروضة، وذلك لما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (١٩٤) ، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان حضرا ولا سفرا ، فكان يؤذن في أسفاره ويأمر بلالا رضي الله عنه أن يؤذن . ويقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى :(الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره . وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ، ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي . فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ، ويعاقب تاركه شرعا . فالنزاع بين هذا وبين من يقول : إنه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة . وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ، ولا عقوبة ، فهذا القول خطأ . فإن الأذان هو شعار دار الإسلام ، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺكان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فكان يصلي الصبح ، ثم ينظر فإن سمع مؤذنا لم يغر ؛ وإلا أغار . وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية } (١٩٥) . وقد قال تعالى : { استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون } (١٩٦) . أما حكم الأذان بالنسبة للمنفرد فالذي يبدو لي انه سنة لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية(١٩٧) بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة. (١٩٨) .

المطلب السادس
التثويب

التثويب لغة: مصدر ثوب يثوب ، وثلاثيه ثاب يثوب ، بمعنى : رجع ، ومنه قوله تعالى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً }[١٩٩] أي مكانا يرجعون إليه . ومنه قولهم : ثاب إلى فلان عقله : أي رجع . ومنه أيضا : الثواب ، لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه . والتثويب : بمعنى ترجيع الصوت وترديده ، ومنه التثويب في الأذان [٢٠٠] .

والتثويب في الاصطلاح : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بنحو : " الصلاة خير من النوم " أو " الصلاة الصلاة " أو " الصلاة حاضرة " أو نحو ذلك بأي لسان كان ، وقد كانت تسمى تثويبا في العهد النبوي وعهد الصحابة . لأن فيه تكريرا لمعنى الحيعلتين ، أو لأنه لما حث على الصلاة بقوله : حي على الصلاة ، ثم قال : حي على الفلاح ، عاد إلى الحث على الصلاة بقوله : " الصلاة خير من النوم " [٢٠١] . وللتثويب عند الفقهاء ثلاثة إطلاقات :

أ – التثويب القديم ، أو التثويب الأول ، وهو : زيادة " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجر[٢٠٢] .

ب – التثويب المحدث وهو : زيادة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، أو عبارة أخرى . حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة [٢٠٣] .

ج – ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة ، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا (تثويب) [٢٠٤] .

يختلف الحكم الإجمالي للتثويب باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة . أما التثويب في القديم ، أو التثويب الأول ، وهو زيادة عبارة : " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعده (على الأصح عند بعض الحنفية) [٢٠٥] فسنة عند جميع الفقهاء [٢٠٦] ، { لقول النبي ﷺ لأبي محذورة : فإذا كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم }[٢٠٧] ، كذلك { لما أتى بلال ﷺ النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك } [٢٠٨] . وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم [٢٠٩] ، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية[٢١٠] وبعض الشافعية[٢١١] لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر[٢١٢] . وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات لفرط الغفلة على الناس في زماننا [٢١٣] ،. أما عند المالكية[٢١٤] والحنابلة[٢١٥] فمكروه في غير الفجر [٢١٦] ، وهو

المذهب عند الحنفية[٢١٧] والشافعية[٢١٨] . وذلك لما روي عن بلال أنه قال : { أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء } [٢١٩] . ودخل ابن عمر رضي الله عنه مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة [٢٢٠] . هذا هو التثويب الوارد في السنة .

و من المقرر عند الفقهاء [٢٢١] – عدا أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [٢٢٢] – أن المشروع للفجر أذانان : أحدهما قبل وقتها والثاني عند وقتها . وقد قال النووي : ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده [٢٢٣] . وقال البغوي في التهذيب : إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين [٢٢٤] .

الذي يتضح لي إن تثويب القديم وهو قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد الحيعلتين أنه مشروع في الأذن لصلاة الفجر ، وقد ورد التثويب في اذان بلال ، وأذان أبي محذورة .و يكون في الأذان لصلاة الصبح ، وهو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر الذي تحل به صلاة الفجر ويحرم به الأكل على الصائم ، ولا يكون في الأذان الذي قبل الفجر ، لأن الأذان الذي قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الفجر لقول النبي ﷺ : " إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم " [٢٢٥] وأذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " [٢٢٦] ، وحضور الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها .

وقد توهم بعض الناس فظن أنها تقال في الأذان الذي قبل الفجر لقوله في الحديث :إذا أذنت الأول لصلاة الصبح " [٢٢٧] فظن أن الأول الذي يكون قبل الفجر ، ولكن ليس الأمر كما ظن ، لأن ما قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الصبح كما علمت مما سبق وإنما المراد به ما بعد الفجر لكن سماه أذاناً أول باعتبار الإقامة فإن الإقامة تسمى أذاناً لقوله ﷺ : " بين كل أذانين صلاة " [٢٢٨] أي بين كل أذان وإقامة صلاة ، ولأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة ، والإعلام بالشيء يسمى أذاناً لقوله تعالى:(وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [٢٢٩] ، أي إعلام من الله ورسوله . وقوله : (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) [٢٣٠] ، وعلى هذا يكون الأذان لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر أذاناً أول باعتبار الإقامة التي هي الأذان الثاني . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت : " كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب (ولا والله ما قالت قام) فأفاض عليه

الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين " [٢٣١] . فأنت ترى أنها أطلقت النداء الأول على أذان الصبح الذي بعد طلوع الفجر لقولها " ثم صلى الركعتين " وهما سنة الفجر ولا تكون صلاتهما إلا بعد طلوعه .

هذا وقد تعلل بعض القائلين بأن قول الصلاة خير من النوم في الأذان الذي في آخر الليل بأن قوله خير من النوم يدل على أن الصلاة نافلة وهذا قبل الفجر ، لكن هذه علة عليلة ، فإن الخيرية تكون في النوافل والواجبات[٢٣٢] كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِه) إلى قوله : ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُم) [٢٣٣])

وأما التثويب المحدث وهو الذي استحدثه علماء الكوفة من الحنفية [٢٣٤] ، وهو زيادة عبارة " حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرتين " بين الأذان والإقامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسب ما يتعارفه أهل كل بلدة بالتنحنح أو " الصلاة الصلاة " أو " قامت ، قامت " أو غير ذلك فمستحسن عند متقدمي الحنفية في الفجر فقط [٢٣٥] ، إلا أن المتأخرين منهم استحسنوه في الصلوات كلها – إلا في المغرب لضيق الوقت – وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية [٢٣٦] . كذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب ؛ لتنبيه كل من يشتغل بأمور المسلمين ومصالحهم ، كالإمام والقاضي ونحوهما ، فيقول المؤذن بعد الأذان : السلام عليك أيها الأمير ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله وشارك أبا يوسف في هذا الشافعية وبعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان، واستبعده محمد بن الحسن[٢٣٧] ؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وشاركه في ذلك بعض المالكية[٢٣٨] . وأما ما يقوم به بعض المؤذنين من التسبيح والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة [٢٣٩] ، وقال عنه الحنابلة : إنه من البدع المكروهة، ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة[٢٤٠] .

الذي يتبين لي أن أبا يوسف ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ جوز التثويب استحساناً لحاجة الولاة إليه بسبب اشتغالهم بحوائج الناس ، ورأيه هذا مبني على تجربة وتمرس لممارسته القضاء ، ولكن في العصر الحديث هناك من الوسائل كرفع الأذان بوساطة مكبرات الصوت ، ما يغني عن التثويب المحدث ، فالتذرع بها منتفٍ اليوم . وكذلك لما روي من أدلة :

١. لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه حين حج أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره وقال ألم يكن في أذانك ما يكفينا[٢٤١] .

٢. لما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد [٢٤٢].

٣. دخل ابن عمر ﷺ مسجدا يصلي فيه ، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة [٢٤٣].

٤. صلاة الفجر خصت بالتثويب لكي لا تفوت الناس الجماعة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها [٢٤٤].

٥. ان الناس سواسية في أمر الجماعة[٢٤٥] .

المطلب السابع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

يرى الشافعية [٢٤٦] والحنابلة[٢٤٧] أن الصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان سنة ، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله **سرا** مثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة [٢٤٨] ، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبا؛ ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة ، وما يسره ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان [٢٤٩] . بذلك يمكن أن يشمل المؤذن الأمر الوارد في قول النبي ﷺ { : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة } [٢٥٠] . واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة[٢٥١] واستدلوا بما يلي :

أولا : بقوله تعالى (وافعلوا الخير) [٢٥٢] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان[٢٥٣] .

ثانيا : وَقَدْ قَالَ ﷺ : { مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ }[٢٥٤] . ومعلوم ان الصلاة على رسول ﷺ فعل حسن وقد استحسن بعض الفقهاء والمسلمين ان يكون بعد الأذان [٢٥٥] .

وقال ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١ هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام

السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام عليك يا رسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧ هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة (٧٩١) هـ [٢٥٦] .

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان للفرائض الخمس ؛ إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان ؛ وإلا المغرب فإنهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها . وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الطاهر ، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فنعم ما فعل ، فجزاه الله خيرا ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر [٢٥٧] .

الذي يتضح لي ان الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان جهرا من المؤذن بدعة اضافية والمقصود بالبدعة الإضافية هي كل بدعة أصلها مشروع ولكن اختلفت الكيفية وهي لها شائبتان **الأولى :** لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة أي لها أصل في الدين مشروع.

الثانية : ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية ولذلك سميت بدعة إضافية لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة للجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء ولذلك سميت إضافية لأنها لم تتخلص لأحد الطرفين : المخالفة الصريحة أو الموافقة الصريحة [٢٥٨] .

والذي أنبه عليه ان الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بينها النبي ﷺ لأمته باقراره لها ، فلا يجوز للانسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها ، أو يزيد فيها شيئا من عنده لم يثبت به النص ، فان فعل كان ذلك مردودا عليه لأن النبي ﷺ يقول : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) [٢٥٩] وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئا لم يثبت به النص كان خارجا عن ما عليه النبي ﷺ والمسلمون فيما زاده ، والشرع كما يعلم جميع المسلمين توقيفي يتلقى من الشارع ، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحبابا في المستحبات ، والزاما في الواجبات ، وما لم يرد به الشرع فليس لنا ان نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه او نقص ،

فالصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان إذا أتى بها المؤذن بصوت مرتفع صارت كانها من الأذان ، ثم ان هذا الامر لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حتى لو قلنا مثلا إننا نقصد بها التعليم ليعرف الناس مشروعية الصلاة بعد الأذان نقول ان التعليم يمكن بعد ان يفرغ من الصلاة ويحضر الناس فتنبههم الى هذا الامر وتقول لهم ينبغي للمسلم إذا فرغ من الأذان أن يقول : كذا وكذا ولا تظهره في الأذان بحيث يظن الظان انه من الأذان[٢٦٠] .

الخاتمة

الحمد لله على تسهيله ، وتيسيره ، وتوفيقه على الانتهاء من إتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد ﷺ .

أما بعد :

فهذا ما يسره الله لي من جمع وترتيب وتحليل تضمنتها مسائل هذا البحث ، فيما يتعلق (بأحكام الأذان في الفقه الإسلامي) فما كان فيها من صواب فهو محض فضل الله عليَّ ، فله الحمد والمنّة ، وما كان فيها من خطأ فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، والله ورسوله بريء منه ، وحسبي أني كنت حريصا أن لا أقع في الخطأ وعسى أن لا أُحرم من الأجر .

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث إخواني طلبة العلم ، وأرجو أن أكون قد قدمت لهم ما يهمهم من احكام الأذان ، وكل ما أتمناه ان يحصل قارئ البحث على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة هذه الأحكام والاطلاع عليها بسهولة ويسر .

وفي ختام هذا الموضوع يمكن تلخيص البحث بالنقاط التالية :

١. يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي :

أولا : دخول وقت الصلاة .

ثانيا: النية في الأذان .

ثالثا : أداء الأذان باللغة العربية .

رابعا : خلو الأذان من اللحن .

خامسا : الترتيب بين كلمات الأذان .

سادسا : الموالاة بين ألفاظ الأذان .

سابعا : رفع الصوت بالأذان :

٢. سنن الأذان .

أولا : استقبال القبلة .

ثانيا : الترسل أو الترتيل .

٣. يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر .

٤. ويستحب أن يكون عدلا ؛ لأنه أمين على المواقيت .

٥. ويستحب أن يكون صيتا ، أي حسن الصوت .

٦. ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان .

٧. ويستحب أن يؤذن قائما .

٨. ويستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة .

٩. ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم .

١٠. ويستحب أن يؤذن محتسبا .

١١. الأذان فرض على الكفاية في حق الجماعة سواء كانوا في حضر أو سفر في الجمعة أو غيرها من أوقات الصلاة المفروضة .

١٢. إن تثويب القديم وهو قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد الحيعلتين أنه مشروع في الأذن لصلاة الفجر .

١٣. الذي يتبين لي أن أبا يوسف ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ جوز التثويب المحدث استحساناً لحاجة الولاة إليه بسبب اشتغالهم بحوائج الناس ، ورأيه هذا مبني على تجربة وتمرس لممارسته القضاء ، ولكن في العصر الحديث هناك من الوسائل كرفع الأذان بوساطة مكبرات الصوت ، ما يغني عن التثويب المحدث ، فالتذرع بها منتفٍ اليوم .

١٤. الذي يتضح لي ان الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان جهرا من المؤذن بدعة اضافية والمقصود بالبدعة الإضافية هي كل بدعة أصلها مشروع ولكن اختلفت الكيفية .

وبعد ، هذه حصيلة جهدي ، وما استطعت القيام به من عمل ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإن أصبت فبفضل الله ومنته ، وإن أخطأت فأساله تعالى أن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي ، وأن يدفع عني البلاء والفتن ، وأن يوفق أساتذتي جميعاً وكل من أعانني ، وأن يجازي

من قبل ومن بعد حبيبنا مُحَمَّد ﷺ خير ما جازى نبياً عن أمته ، وأن يوردنا حوضه ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث

([١]) صحيح مسلم ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (٢٩٠/١) الناشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

([٢]) سورة التوبة من الآية (٣) .

([٣]) سورة الأنبياء من الآية (١٠٩) .

([٤]) سورة الحج من الآية (٢٧) .

([٥]) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٢٠٦/١٥) دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) (٢٤٢/١) دار إحياء التراث العربي .

([٦]) ينظر : التعريفات ، المؤلف :علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري (٣٠/١) الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

([٧]) ينظر : المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (أبن قدامة) (٢٤٦/١) دار إحياء التراث العربي .

([٨]) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر (٢٠١/١) النلشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٣/١) مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ١٩٩٤م .، المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي (٢٥٠/١) الناشر : مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ . والحديث صحيح .

([٩]) ينظر : المغني (٢٤٦/١) .

([١٠]) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف : سليمان بن خلف الباجي (١٣٨/١) الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

([١١]) ينظر : الأم ، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي (١٠٣/١) دار المعرفة .

([١٢]) ينظر : المغني (٢٤٦/١) .

([١٣]) ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(١٣٥/١) دار المعرفة .

([١٤]) ينظر : الأم (١٠٣/١) .

([١٥]) ينظر : المغني (٢٤٦/١) .

([١٦]) ينظر : المبسوط (١٣٥/١) .

([١٧]) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١) .

([١٨]) صحيح البخاري (٢٢٤/١) .

([١٩]) ينظر : المبسوط (١٣٥/١) .

([٢٠]) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي(٢٠٢/١) دار الفكر ، والحديث حسن .

([٢١]) صحيح البخاري (٢٢٤/١) .

([٢٢]) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (٩٤/١) دار الكتاب الإسلامي.

([٢٣]) المصدر نفسه .

([٢٤]) المصدر نفسه .

([٢٥]) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (٢٩٢/١) الناشر : المكتب الإسلامي ، والمغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) (٢٤٧/١) دار إحياء التراث العربي .

([٢٦]) المصنف (٣٤٧/٨) .

([٢٧]) المصدر نفسه .

([٢٨]) ينظر :الأم (٢٢٤/١) ، المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي(١٣٣/٣) المطبعة المنيرية .

([٢٩]) الحديث صحيح : ينظر : سنن أبي داود (٦١٠/٢) ، ومسند الامام احمد بن حنبل (١٢٦/٤) ، صحيح ابن حبان (١٧٨/١) ، المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (١٧٦/١) الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٠، المعجم الكبير ، سليمان

بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٤٦/١٨) الناشر : مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ..

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٣٩٤/٢) لناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

(٣١) ينظر : مواهب الخليل في شرح مختصر خليل ، ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) . (٤٢٥/١) دار الفكر .

(٣٢) ينظر : الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٣١٨/١) الناشر : عالم الكتب .

(٣٣) صحيح البخاري (١/١) .

(٣٤) ينظر : مواهب الخليل في شرح مختصر خليل (٤٢٥/١) .

(٣٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٤٧٥/١) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(٣٦) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (١٥٠/١) دار الكتب العلمية .

(٣٧) سورة البينة الآية (٥) .

(٣٨) بدائع الصنائع (١١١/١) .

(٣٩) ينظر : الفروع (٣٤٧/٣) .

(٤٠) ينظر : الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (٤٦/١) المطبعة الخيرية .

(٤١) ينظر : المجموع (١٣٨/٣) .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) الموسوعة الفقهية تأليف المجمع الفقهي(١٧١/١١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٤٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام علي حيدر (٥٨/١) دار الجبل .

(٤٥) ينظر : المدونة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٥٨/١) دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل (٤٢٧/١) ، المغني (٢٤٨/١)

(٤٦) الحديث ضعيف لان فيه علي بن جميل الرقي كان يضع على الثقات : ينظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني (١٦/١) المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

(٤٧) ينظر : المصنف (٢٥٩/١) .

(٤٨) ينظر : المبسوط (١٣٩/١) .

(٤٩) المصدر نفسه .

(٥٠) المصنف ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٥٤/١) الناشر : دار الفكر .

(٥١) سورة فصلت الآية (٣٣) .

(٥٢) ينظر : إلام (١٠٥/١) ، المجموع (١٢١/٣) ، المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (١٩٥/٢) ، الناشر : دار الفكر ، المغني (٢٥٥/١) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (٦٦/١) مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، مواهب الجليل (٤٢٦/١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (٢٩٣/١) الناشر : المكتب الإسلامي .

(٥٣) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

(٥٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٤٧١/١) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(٥٥) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المؤلف : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٣٢٣/١) ، الناشر : دار الكتب العلمية .

(٥٦) ينظر : المبسوط(١٣٩/١) ، بدائع الصنائع (١٥٠/١) .

(٥٧) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

(٥٨) ينظر : المجموع (١٢١/٣) .

(٥٩) صحيح البخاري) (٧٥٣/٢) .

(٦٠) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٠/١) .

(٦١) ينظر : المبسوط (١٣٩/١) .

(٦٢) ينظر : المدونة ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٥٨/١) الناشر : دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل (٤٢٨/١)

(٦٣) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

([٦٤]) ينظر : المحلى (١٨٢/٢) .
([٦٥]) ينظر : المجموع (١٢١/٣) .
([٦٦]) المصنف (١/ ٢٤١) .
([٦٧]) المصدر نفسه .
([٦٨]) المصدر نفسه .
([٦٩]) ينظر : الأم (١٠٥/١) ، والمصنف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٤١/١) الناشر : دار الفكر ، والمغني (٢٥٤/١) .
([٧٠]) ينظر : المبسوط (١/ ١٣٩) ، وبدائع الصنائع (١٥٠/١) .
([٧١]) مواهب الجليل (٤٢٨/١) .
([٧٢]) ينظر : الفروع (٣١٨/١) . والمغني (٢٥٤/١) .
([٧٣]) ينظر : المجموع (١٢٢/٣) .
([٧٤]) المصدر نفسه .
([٧٥]) المصدر نفسه .
([٧٦]) ينظر : الإنصاف (٤١٩/١) .
([٧٧]) المصنف (٢٤١/١) .
([٧٨]) المصدر نفسه .
([٧٩]) المصدر نفسه .
([٨٠]) المصدر نفسه .
([٨١]) يتظر : المجموع (١١١/٣) .
([٨٢]) ينظر : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٢٩٣/١) .
([٨٣]) ينظر : المحلى بالآثار (١٧٩/٢) .
([٨٤]) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٠/١) .
([٨٥]) ينظر : المغني (٢٥٤/١) .
([٨٦]) الجامع الصحيح المختصر ، المؤلف : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق (٢٢٢/١) الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة ــ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨.

([٨٧]) الحديث صحيح : سنن الدار قطني ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني (٢٣٣/١) الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، وسنن أبي داود (١٩١/١/١) .

([٨٨]) ينظر : المحلى بالآثار (١٧٩/٢) .

([٨٩]) صحيح البخاري (٢٢٠/١) .

([٩٠]) ينظر : المحلى بالآثار (١٧٩/٢) .

([٩١]) ينظر : الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١٧٤/١) دار الفكر ــ بيروت ١٤١٥ه .

([٩٢]) ينظر : الأم (١٠٨/١) .

([٩٣]) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٠/١) .

([٩٤]) الجامع الصحيح المختصر (٢٢٢/١) .

([٩٥]) ينظر : المغني (٢٥٤/١) .

([٩٦]) الموسوعة الفقهية (٣٦٦/٢) .

([٩٧]) ينظر : المغني (٢٥٤/١) .

([٩٨]) ينظر : المبسوط (١٢٩/١) .

([٩٩]) ينظر : مغني المحتاج (٣١٨/١) .

([١٠٠]) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

([١٠١]) ينظر : المدونة (١٥٩/١) .

([١٠٢]) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

([١٠٣]) ينظر : المبسوط (١٢٨/١) .

([١٠٤]) ينظر : مغني المحتاج (٣١٨/١) .

([١٠٥]) المصنف (٢٤٤/١) .

([١٠٦]) المصدر نفسه .

([١٠٧]) المصدر نفسه .

([١٠٨]) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

([١٠٩]) ينظر : المدونة (١٥٨/١) .

([١١٠]) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .

([١١١]) ينظر : المغني (٢٥٥/١) .
([١١٢]) ينظر : تبيين الحقائق (٩٢/١) .
([١١٣]) ينظر : المدونة (١٥٨/١) ، مواهب الجليل (٤٤٢/١) .
([١١٤]) ينظر : المدونة (١٥٨/١) ، المبسوط (١٢٩/١) .
([١١٥]) ينظر : المبسوط (١٢٩/١) ، تبيين الحقائق (٩٢/١) .
([١١٦]) ينظر : المجموع شرح المهذب (١١٢/٣) .
([١١٧]) ينظر : الفروع (٣١٧/١) .
([١١٨]) ينظر : مواهب الجليل (٤٤٢/١) .
([١١٩]) ينظر : المبسوط (١٢٩/١) .
([١٢٠]) صحيح مسلم (٣٦٠/١) ، وسنن أبي داود (١٩٨/١) .
([١٢١]) المصنف (٢٣٩/١) .
([١٢٢]) المصدر نفسه .
([١٢٣]) المصدر نفسه .
([١٢٤]) ينظر : المغني (٢٤٥/١) ، بدائع الصنائع (١٥٠/١) ، العناية شرح الهداية (٢٤٤/١) ، البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق ، زَيْن بِن إبراهيم بِن مُحَمَّد بِن مُحَمَّد ابِن بكر الشهير بابن نُجَيم(٢٧٢/١) ، دار الكتاب الإسلامي . (د . ت) ، المجموع (١٢١/٣) ، الإنصاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٤١٤/١) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) (٢٤٨/١) دار العالم الإسلامي ــبيروت ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (٦٦/١) مؤسسة مطبوعاتي اسما عليان .

([١٢٥]) ينظر : المغني (٢٤٥/١) .
([١٢٦]) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٦/١) .
([١٢٧]) سنن الترمذي (٣٧٣/١) ، والحديث ضعيف . قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { إِذَا أَذَّنْت ، فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْت ، فَاحْدُرْ } ، قُلْت : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ . وَعَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ ، إذَا أَذَّنْت ، فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْت ، فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ آذَانِك وَإِقَامَتِك قَدْرَ مَا يَفْرُغُ

الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ } انْتَهَى . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ انْتَهَى . وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ هَذَا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ فَائِدٍ الْأُسْوَارِيِّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ سَوَاءً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعُونٌ فِيهِ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ فَائِدٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، انْتَهَى . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : وَعَمْرُو بْنُ فَائِدٍ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ انْتَهَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ . وَقَالَ فِيهِ : " فَاحْذِمْ " بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَأَسْنَدَ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ بَصْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْت { عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُرَتِّلَ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ ، } انْتَهَى . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ : جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِذَا أَذَّنْت ، فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْت ، فَاحْذِمْ ، انْتَهَى . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ مَوْلَى آلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَرْحُومٌ ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِحَالِهِ ، وَلَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ فِي " الْإِمَامِ " : وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الْوَسَطِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِلَالًا أَنْ يُرَتِّلَ الْأَذَانَ ، وَيَحْدُرَ فِي الْإِقَامَةِ ، انْتَهَى . ينظر نصب الرَّايَة في تخريج أحاديث الهداية ، أبو مُحَمَّد جَمَال الدِّيْن بن عَبْد الله بن يوسُف الحَنَفي الزَّيْلَعِي . (ت ٧٦٢ هـ) . تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري (٣٨٣/١)دار الحديث . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٧ هـ ، التلخيص الحبير أحمد بن علي بن محمد الكناني ((٣٦٠/١) .

([١٢٨]) ينظر : المبسوط (١٣٢/١) ، بدائع الصنائع (١٥٠/١) .

([١٢٩]) المصدران أنفسهما .

([١٣٠]) المصنف (٢٤٤/١) .

([١٣١]) المصدر نفسه .

([١٣٢]) المصدر نفسه .

([١٣٣]) ينظر : الأم (١٠٥/١) ،

([١٣٤]) سنن الترمذي (٣٨٩/١) الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما عرفت فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه

كما صرح به الترمذي . والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال قال أبو هريرة لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء . ينظر : كتاب : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٥١١/١) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت . سنن البيهقي الكبرى ،المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٩٧/١) الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

([١٣٥]) ينظر : المدونة (١٥٩/١) ، الأم (١٠٥/١) ، ينظر : الفروع (٣١٩/١) .

([١٣٦]) ينظر : المدونة (١٥٩/١) ، الأم (١٠٥/١) ،

([١٣٧]) ينظر : كشاف القناع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هــ ، (٢٣٩/١) ، المعني (٢٤٨/١) .

([١٣٨]) ينظر : المصنف (٢٤٠/١) .

([١٣٩]) المصدر نفسه .

([١٤٠]) المصدر نفسه .

([١٤١]) المصدر نفسه .

([١٤٢]) ينظر : الأم (١٠٣/١)

([١٤٣]) ينظر : الإنصاف (٤٢٥/١) ،

([١٤٤]) ينظر : سنن الترمذي (٣٥٨/١) ، صحيح ابن خزيمة ، المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (١٨٩/١) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، سنن البيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٩٩/١) مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ١٩٩٤م ، سنن أبي داود (١٨٩/١) ، سنن ابن ماجه ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (٢٣٢/١) الناشر : دار الفكر – بيروت . والحديث حسن .

([١٤٥]) ينظر : المدونة (١٥٨/١) ، بدائع الصنائع (١٥٢/١) .

([١٤٦]) سنن البيهقي (٣٩٦/١) ، المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (٣٥٣/١) الناشر : مكتبة

العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ومسند الشامين ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (٢٧٧/٢) لناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

([١٤٧]) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٢/١) .

([١٤٨]) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، رقم الحديث (٥٧٠)(٢١٤/١) .

([١٤٩]) ينظر : مواهب الجليل (٤٤٠/١) .

([١٥٠]) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٢/١) .

([١٥١]) ينظر : المدونة (١٥٨/١) ، بدائع الصنائع (١٥٢/١) .

([١٥٢]) المصدران نفسهما .

([١٥٣]) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٢/١) .

([١٥٤]) ينظر : المغني (٢٤٩/١) .

([١٥٥]) مسند الامام أحمد(١٦٩/٤) ، سنن البيهقي (٣٩٩/١)المعجم الكبير(٢٦٣/٥)، سنن ابن ماجه(٢٣٧/١) قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي و[الإفريقي] هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي [قال] ورأيت محمد بن إسمعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند [أكثر] أهل العلم [أن] من أذن فهو يقيم. سنن الترمذي (٣٨٣/١)

([١٥٦]) سنن الترمذي (٤٤٠/١) ،سنن ابن ماجه (٢٤٠/١) ، المعجم الكبير (٧٨/١١) [قال أبو عيسى] حديث ابن عباس حديث غريب و أبو تميلة اسمه يحيى بن واضح و أبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون و جابر بن يزيد الجعفي ضعفوة تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي قال [أبو عيسى] سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر [الجعفي] لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه .

([١٥٧]) ينظر : المدونة (١٦٠/١) .

([١٥٨]) ينظر : الأم (١٠٥/١) .

([١٥٩]) ينظر : المغني (٢٤٩/١) .

([١٦٠]) ينظر : المصنف (٢٥٩/١) .

([١٦١]) المصدر نفسه .

([١٦٢]) المصدر نفسه .

([١٦٣]) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٠١/٣٣) .

([١٦٤]) ينظر : كشاف القناع (١ / ١٦١) ،

([١٦٥]) ينظر: نهاية المحتاج (١ / ٣٨٤)، فتح القدير كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الحنفي الهمام) ، دار الفكر (١٦٧/١) ، كشاف القناع (١ / ١٦١) .

([١٦٦]) ينظر : الحطاب (١ / ٤٢١ ، ٤٢٢) .

([١٦٧]) ينظر : كشاف القناع (١ / ١٦١) .

([١٦٨]) ينظر : الحطاب (١ / ٤٢١ ، ٤٢٢) .

([١٦٩]) ينظر: نهاية المحتاج (١ / ٣٨٤).

([١٧٠]) ينظر : كشاف القناع (١ / ١٦١) .

([١٧١]) ينظر: فتح القدير (١٦٧/١) ، رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر(ابن عابدين) (١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) دار الكتب العلمية .

([١٧٢]) صحيح البخاري (٢٢٦/١) .

([١٧٣]) ينظر : المغني (٢٥٠/١) .

([١٧٤]) صحيح البخاري (٢٢١/١) .

([١٧٥]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٧/١) .

([١٧٦]) المصدر نفسه .

([١٧٧]) ينظر: نهاية المحتاج (١ / ٣٨٤).

([١٧٨]) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١٣٦/١) .

([١٧٩]) ينظر : الإنصاف (٤٠٨/١) .

([١٨٠]) المصدر نفسه .

([١٨١]) ينظر : المغني (٢٥٠/١) .

([١٨٢]) ينظر : كتاب الوضع (٨٤) .

([١٨٣]) ينظر : مفتاح الكرامة (٢ / ٢٥٦) .

([١٨٤]) مسند أحمد بن حنبل (٤٣٧/٢) ، صحيح ابن حبان (٨٨/٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٠/٥) ، مسند الطيالسي (١٩٦/١) ، صحيح ابن حبان (٢١٢/٥) . والحديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، مغني المحتاج (٣١٨/١) .

([١٨٥]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٧/١) .

([١٨٦]) المصدر نفسه .

([١٨٧]) ينظر : مغني المحتاج (٣١٨/١) .

([١٨٨]) ينظر : الإنصاف (٤٠٨/١) .

([١٨٩]) ينظر : مغني المحتاج (٣١٨/١) ، المنتقى شرح الموطأ (١٦٣/١) .

([١٩٠]) ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري (١٦٥/٢)

([١٩١]) أخرجه البخاري (١٢٣/١) .

([١٩٢]) ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري (١٦٥/٢) .

([١٩٣]) المصدر نفسه .

([١٩٤]) أخرجه البخاري (١٢٣/١) .

([١٩٥]) أخرجه أبو داود في سنن (٢٠٥/١) والحديث حسن .

([١٩٦]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣/٢) دار الكتب العلمية .

([١٩٧]) (الشظية بالشين مفتوحة وهي القطعة من رأس الجبل) . ينظر: سنن أبي داود (٥١٩/١) .

([١٩٨]) سنن أبي داود (٥١٩/١) ، سنن النسائي (٣٨٥/١) والحديث صحيح وله عدة طرق .

([١٩٩]) سورة البقرة من الآية (١٢٥) .

([٢٠٠]) ينظر : طلبة الطالبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي (ص١٠) المطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد .

([٢٠١]) ينظر : المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي (ص٧١) دار الكتاب العربي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص٨٦) المكتبة العلمية .

([٢٠٢]) ينظر : المغني (٢٤٥/١) .

([٢٠٣]) ينظر : المبسوط (١٣١/١) .

([٢٠٤]) المصدر نفسه .

([٢٠٥]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) .
([٢٠٦]) ينظر : المبسوط (١٣١/١) ، المغني (٢٤٥/١) ، المجموع (٩٩/٣) .
([٢٠٧]) سنن ابي داود (١٩٠/١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤٠٨/٣) ، صحيح ابن حبان (٥٧٨/٤) ، سنن البيهقي (٣٩٤/١) ، المعجم الكبير (١٧٤/٧) .
([٢٠٨]) مسند أحمد بن حنبل (٤٢/٤) تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن دون قوله : ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه . . إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن إسحاق مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري .
([٢٠٩]) ينظر : تبيين الحقائق (٩٠/١) .
([٢١٠]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) .
([٢١١]) ينظر : المجموع (١٠٦/٣) .
([٢١٢]) المصدر نفسه .
([٢١٣]) المصدر نفسه .
([٢١٤]) ينظر :القوانين الفقهِية (٣٦) .
([٢١٥]) ينظر : المغني (٢٤٦/١) .
([٢١٦]) المصدر نفسه .
([٢١٧]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) .
([٢١٨]) ينظر : الأم (١٠٤/١) .
([٢١٩]) سنن ابن ماجه (٢٣٧/١) ، مسند احمد بن حنبل (١٤/٦) ، سنن البيهقي (٤٢٤/١) ، المعجم الكبير (٣٥٧/١) تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف .
([٢٢٠]) المصدر نفسه .
([٢٢١]) ينظر : المغني (٢٤٦/١) ، ، المجموع (١٠٦/٣) ، القوانين الفقهِية (٣٦) .
([٢٢٢]) ينظر : الجامع الصغير (٨٤) ؛ الحجة على اهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري(٨٤) عالم الكتب ــ بيروت .؛ الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٦) .

([٢٢٣]) ينظر : المجموع (١٠٢/٣) .
([٢٢٤]) المصدر نفسه .
([٢٢٥]) أخرجه البخاري (٢٢٤/١) .
([٢٢٦]) أخرجه البخاري (١٢٣/١) .
([٢٢٧]) سنن أبي داود (١٩٠/١) . والحديث صحيح .
([٢٢٨])صحيح البخاري (٢٢٥/١) .
([٢٢٩]) سورة التوبة من الآية (٣) .
([٢٣٠]) سورة الحج الآية (٢٧) .
([٢٣١]) اخرجه مسلم (٥١٠/١) .
([٢٣٢]) ينظر : مجموع فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين ، باب الأذان والاقامة (١٨٠/١٢) .
([٢٣٣]) سورة الصف الآية (١٠) .
([٢٣٤]) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) .
([٢٣٥]) المصدر نفسه .
([٢٣٦]) ينظر : المبسوط (١٣١/١) .
([٢٣٧]) ينظر : المجموع (١٠٢/٣) ، المبسوط (١٣١/١) ، المغني (٢٤٦/١) .
([٢٣٨]) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٢/١) .
([٢٣٩]) ينظر :بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٤٩/١) .
([٢٤٠]) المغني (٢٤٦/١)
([٢٤١]) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣١/١) ، النتقى شرح الموطاء (١٣٨/١) .
([٢٤٢]) ينظر : المبسوط (١٣١/١) .
([٢٤٣]) ينظر : المغني (٢٤٥/١) .
([٢٤٤]) ينظر : المبسوط (١٣١/١) .
([٢٤٥]) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي(١/ ٢٦) .
([٢٤٦]) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القلبوي واحمد البراسي عميرة (١٥٠/١) (١٥٠/١) دار احياء الكتب العربية
([٢٤٧]) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (١٣٩/١) عالم الكتب .
([٢٤٨]) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٠/١) ، المغني (٢٥٦/١) .

([٢٤٩]) ينظر : المغني (٢٥٦/١) .
([٢٥٠]) صحيح البخاري (٢٢٢/١) .
([٢٥١]) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٠/١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٠/١) .
([٢٥٢]) سورة الحج الآية (٧٧) .
([٢٥٣]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٠/١)
([٢٥٤]) الطبراني في معجمه الكبير ج ٩/ ص ١١٣ حديث رقم: ٨٥٨٣ .
([٢٥٥]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٠/١) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٩٠/١) .
([٢٥٦]) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٠/١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٠/١) والموسوعة الفقهية (٣٦٠/٢) .
([٢٥٧]) ينظر : الفتاوى الكبرى (١٣٠/١) .
([٢٥٨]) ينظر :فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ، تأليف : جمعة أمين عبد العزيز (٢٠٨) دار الدعوة ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .
([٢٥٩]) صحيح البخاري (٩٥٩/٢) .
([٢٦٠]) ينظر : مجموع فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين ، باب الأذان والاقامة (١٨٠/١٢) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

كتب الحديث وشروحه

١. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٩٩٠م .
٢. المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر عَبْد الله بِن مُحَمَّد بِن أَبِي شيبة الكوفي . (١٥٩ ــ ٢٣٥ هــ) . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ، دار الفكر .
٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، الناشر : مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

٤. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ..
٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٦. سُنَن أَبِي داود ، أبو داود سُليمان بِن الأشعث بِن إسحاق السِّجِسْتَاني الأزدي . (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هــ) . تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّيْن عَبْد الحميد دار الفكر للطباعة والنشر . (د . ت) .
٧. سُنَن ابن مَاجَه ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بِن يَزِيد القَزْويني . (٢٠٧ ــ ٢٧٥ هــ) . تحقيق : مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد البَاقِي . دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . (د . ت)
٨. سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، مكة المكرمة ، ط ١٩٩٤ .
٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
١٠. سنن الدار قطني ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .
١١. صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هــ ١٩٨٧م .
١٢. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٣. صحيح ابن خزيمة ، المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ،
١٤. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ــ مصر .
١٥. ومسند الشامين ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، لناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي لناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

<u>كتب تخريج الأحاديث الفقهية</u>

١٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني (١٦/١) المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .
١٨. تلخيص الحبير ، ابن حجر ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م .
١٩. نصْب الرَّايَة في تخريج أحاديث الهِداية ، أبو مُحَمَّد جَمَال الدِّيْن بِن عَبْد الله بِن يوسُف الحَنَفي الزَّيْلَعِي . (ت ٧٦٢ هـ) . تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري دار الحديث . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٧ هـ

كتب فقه الحنفية

٢٠. البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق ، زَيْن بِن إبراهيم بِن مُحَمَّد بِن مُحَمَّد ابِن بكر الشهير بابن نُجَيم . (٩٢٦ ــ ٩٧٠ هـ) . دار الكتاب الإسلامي . (د . ت)
٢١. الحجة على اهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري(٨٤) عالم الكتب ــ بيروت
٢٢. الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي المطبعة الخيرية
٢٣. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر.
٢٤. المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة .
٢٥. الهِداية شرح بداية المُبتدي . أبو الحسين برهان الدِّيْن عَلِيّ بِن أَبِي بكر ابِن عَبْد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني . (٥١١ ــ ٥٩٣ هـ) . المكتبة الإِسْلامِيّة . بيروت (د . ت) .
٢٦. بدائع الصنائع ، تأليف أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية .
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٨. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر(ابن عابدين) دار الكتب العلمية
٢٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر دار الجبل .
٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا (منلا خسروا) دار إحياء الكتب العربية .
٣١. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار المعرفة .
٣٢. فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الحنفي الهمام) دار الفكر .

كتب فقه المالكية

٣٣. الفواكه الدواني ، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي دار الفكر .
٣٤. المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية .

٣٥. المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي (١١٧/١) دار الكتاب الإسلامي .
٣٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م .
٣٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بِن جُزَيء الغَرْنَاطي المالِكي الكَلْبي . (٦٩٣ ــ ٧٤١ هـ) . الطبعة الأولى . دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٦٨م .
٣٨. مواهب الجليل ، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٣٩٨ هـ .

كتب فقه الحنابلة

٣٩. المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) دار إحياء التراث العربي .
٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمَام المُبَجَّل أَحْمَد بِن حَنْبَل ، علاء الدِّيْن عَلِيّ بِن سُليمان المَرْدَاوي أبو الحَسَن ،(٨١٧ ــ ٨٨٥) . وهو شرح كتاب (المُقْنِع) . للإمام مُوَفَّق الدِّيْن أَبِي مُحَمَّد بِن عَبْد الله بن أَحْمَد بِن مُحَمَّد بِن قُدَامة المَقْدِسي. ت ٦٢٠ هـ . تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٤١. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الأولى
٤٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية دار الكتب العلمية .
٤٣. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (١٩٤/٢) عالم الكتب .
٤٤. كشاف القناع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هـ
٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الناشر : المكتب الإسلامي .

كتب فقه الشافعية

٤٦. الأم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، نشر دار المعرفة.
٤٧. المجموع ، تأليف الإمام محي بن شرف ، المكتبة السلفية .
٤٨. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية .
٤٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي .

٥٠. حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القلبوبي وأحمد البرلسي عميرة دار إحياء الكتب العربية
٥١. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب (٨٥/٥) دار الكتب العلمية .

فقه المذاهب الأخرى

٥٢. المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .
٥٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسما عليان .
٥٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) دار العالم الإسلامي ــبيروت .

كتب الفقه المقارن

٥٥. الموسوعة الفقهية ، تأليف المجمع الفقهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
٥٦. مجموع فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين ، باب الأذان والاقامة .
٥٧. فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ، تأليف : جمعة أمين عبد العزيز دار الدعوة ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .

كتب اللغة

٥٨. التعريفات ، المؤلف :علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٥٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادرــ بيروت ، الطبعة الأولى .
٦٠. المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي دار الكتاب العربي ،
٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة
٦٢. طلبة الطالبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد .